Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أولوية واستقلالية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية

Priority and autonomy of the African Union with regard peaceful resolution of regional conflicts

مهيرة نصيرة Mehira Nassira **1،خليفة راضية** Khelifa Radia **2**

1 كلية الحقوقجامعة باجي مختار- عنابة (الجزائر)

Faculty of law. Badji Mokhtar-Annaba University (Algeria)

الإيميل المهني:nassira.mehira@univ-annaba.dz

2 كلية الحقوقجامعة باجي مختار- عنابة (الجزائر)

Faculty of law. Badji Mokhtar-Annaba University (Algeria)

الإيميل المهني:radia.khelifa@univ-annaba.dz

المؤلفالمرسل: مهيرة نصيرة Mehira Nassira الإيميل: nassira.mehira@univ-annaba.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-15 **تاريخ القبول :** 2021-06-22

الملخص باللغة العربية:

يعالج هذا المقالالأولوية التي منحها ميثاق منظمة الأمم المتحدةللاتحاد الإفريقي (المنظمات الإقليمية) في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، وذلك لعدة مبررات منهاأن الاتحاد الإفريقي يكونأقرب لفهم النزاع الإقليمي، ولتخفيف العبء على مجلس الأمن، كما يبحث المقال القيود التي ترد على أولوية واستقلالية الاتحاد فيمجال التسوية السلمية للنزاعات.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الإفريقي، النزاعات الإقليمية، التسوية السلمية، الأولوية، الاستقلالية.

Abstract:

This paper deals with priority granted by UN charter, to AU (as a regional organisation) the priority in taking peaceful resolution measures about regional conflicts. This is for many reasons, especially, because it's the closest for understanding this regional conflict and, also, to reduce the cases that the Security Council is in charge of. This paper deals, furthermore, with the restrictions limiting both, this priority and this autonomy, related to this topic.

Keywords: African Union, Regional Conflicts, Peaceful Resolution, Priority, Autonomy

مقدمة:

إن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية يُعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية، فقد ورد في كل الوثائق المنشئة لها، فمثلاً تم النص عليه في المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة 4(ه) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. ولأن التسوية السلمية للنزاعات هي الحل الأمثل فقد خُصص لها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أورد المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل السلمية المتاحة لتسوية النزاعات.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم المنظمات الإقليمية فإنه وضع الإطار العام للعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل الثامن منه، ما دام العمل الإقليمي صالحًا ومناسبًا فيها، وما دامت هذه المنظمات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وقد جاء في المادة 52(2) من الميثاق أن على أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أن يبذلوا جهودهم من أجل التسوية السلمية للنزاعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن، وهو ما يوحي بمنح الأولوية للمنظمات الإقليمية في مجال تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، وأضافت المادة 52(3) بأنه على مجلس الأمن أن يشجع على حل النزاعات بطريقة سلمية في إطار هذه التنظيمات الإقليمية. إلا أن ذلك لا يحول دون تدخل مجلس الأمن لممارسة اختصاصه الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونظرًا لكثرة الصراعات في القارة الإفريقية نجد أن الاتحاد الإفريقي هو المنظمة الإقليمية الأكثر تعاونًا وتنسيقًا مع الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلام في إفريقيا. وإذا كانت المادة 52 تحث الدول على الاستكثار من الحل السلمي للنزاعات الإقليمية عن طريق المنظمات الإقليمية، وإذا كان القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أورد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات كمبدأ من مبادئ الاتحاد، **فهل يملك الاتحاد الإفريقي الأولوية المطلقة لتسوية النزاعات الإقليمية باستخدام الإجراءات السلمية؟ وما مدى استقلاليته في هذا المجال؟.**

وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، لتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي

للاتحاد الإفريقي ذات الصلة، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في وصف بعض النزاعات التي اتخذ الاتحاد الإفريقي إجراءات سلمية لتسويتها.

وعليه سيتم تسليط الضوء في هذا المقال على مدى أولوية واستقلالية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، وذلك من خلال محورين، يتناول المحور الأول مدى أولوية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، ويتطرق المحور الثاني لمدى استقلالية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية.

المحور الأول: مدى أولوية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية

إذا كانت النزاعات الدولية عمومًا تتطلب لحلها استعمال الوسائل السلمية أولاً، وفي حال فشلها يتم اللجوء إلى استعمال القوة، فإن على الاتحاد الإفريقي إذن أن يلجأ إلى الوسائل السلمية المناسبة لمنع هذه النزاعات، وفي حال وقوعها يتم اللجوء إلى الحد منها وإيجاد الحلول المناسبة لوقفها، والتي يمكن أن تعرِض للخطر السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي لا يلجأ الاتحاد الإفريقي إلى استعمال القوة إلا بعد اتخاذ الوسائل السلمية المناسبة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المحور من خلال ثلاثة فروع، يخصص الفرع الأول لتوضيح مفهوم مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، في حين يتناول الفرع الثاني الإجراءات السلمية التي يتخذها الاتحاد الإفريقي لتسوية النزاعات الإقليمية، ويتطرق الفرع الثالث لمبررات منح الأولوية للاتحاد الإفريقي في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية.

أولا- مفهوم مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية

يعتبر مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أحد أهم مبادئ القانون الدولي، المستقرة والمقبولة عالميًا، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على أساس مساواتها في السيادة، ووفقًا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، ووفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، كما يمكن تصوره في التزام أطراف النزاع بوسائل التسوية للمنازعات بينهم.

ويتضح من هذا التعريف أن هذا المبدأ يتضمن عدم لجوء أطراف النزاع إلى الحل العسكري، وتقيد كل دولة في تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرِض السلم والأمن الدوليين للخطر[1]، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بعدد من مبادئ القانون الدولي الأخرى، حيث تتقيد الأطراف في نزاع ما في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تقع على عاتقها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والتي من بينها: المساواة بين الدول في السيادة واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها[2].

ويعتمد هذا المبدأ على إحدى الطريقتين في حل النزاعات، إما منع وقوعها أصلاً أوتسويتها بعد وقوعها، كما يكتسب طابعًا قانونيًا ملزمًا، لأنه يقوم على أساس صون السلم والأمن الدوليين[3].

وحرصًا على تطبيق هذا المبدأ تمّ وضع العديد من الترتيبات والوسائل الكفيلة بذلك، تضمنها ميثاق الأمم المتحدة لاسيما في الفصلين السادس والثامن[4]، إذ يحتل مبدأ التسوية السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، فديباجة الميثاق تعتبر أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما ورد هذا المبدأ في طليعة مقاصد الأمم المتحدة وذلك بالنص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى[5]. أما المادة الثانية من الميثاق فقد اعتبرت فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية أحد مبادئ المنظمة[6].

وقد تضمنت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بيانًا ـ غير حاصر ـ لما يُعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وهي: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، ثم تستطرد قائلة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[7]. هذا الترتيب الذي وردت به الوسائل السلمية غير مقيد لأطراف النزاع، بمعنى أنهم غير مقيدين بالبدء بالمفاوضات والانتهاء باللجوء إلى المنظمات الإقليمية، إذ يمكن اختيار الوسيلة التي يراها أطراف النزاع مناسبة.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددًا من التوصيات تحث الدول على الالتزام بهذا المبدأ، ففي 24 أكتوبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2625، والخاصة بالإعلان المتعلق بمبادئ

القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث ورد فيها أنه: "يجب على كل الدول أن تسوي المنازعات الدولية فيما بينها بالطرق السلمية على نحو لا يكون فيه السلم والأمن الدوليين والعدالة مهددة بالخطر"[8].

كما نصت المادة الثامنة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها على واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث جاء فيه: "على كل دولة واجب تسوية خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية على وجه من شأنه ألاّ يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين"[9].

وأصدرت الجمعية العامة بعد هذا الإعلان - وتبعها في ذلك العديد من المنظمات الإقليمية- عددًا لا يستهان به من القرارات والإعلانات التي تحث الدول على تسوية منازعاتها بوسائل سلمية وضعها الميثاق الأممي[10].

ولقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه اللجوء إلى المنظمات الإقليمية وسيلة من الوسائل السلمية، وعليه فإن المنظمات الإقليمية ـ بما فيها الاتحاد الإفريقي ـ تعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات. وأكد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على التماس الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[11]، كما أن على هذا الأخير أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق المنظمات الإقليمية[12].

وإذا كان أنصار النزعة الإقليمية فسّروا المادة 52 بما يكفل أولوية المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية على مجلس الأمن[13]، فإن أنصار النزعة العالمية أخذوا بترجيح الاختصاص لمجلس الأمن وليس للمنظمات الإقليمية، على اعتبار أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. ولكن عند التمعن في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 52 نجدها واضحة، إذ منحت الأولوية للمنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي) لتدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، بل وعلى هذا الأخير أن يشجع الدول الأعضاء للجوء لهذه المنظمات ويحيلها إليها، وهذا لا يتعارض مع اختصاصه الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما هو توزيع وتقاسم للأدوار بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية النزاعات الإقليمية.

وقد أثبت الممارسة العملية أن مجلس الأمن يعهد بالدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلميًا، خاصة الاتحاد الإفريقي بسبب كثرة النزاعات وتنوعها وتشابكها، متى كان ذلك ممكنًا، باعتبارها الأقرب لفهم النزاع وحله[14]، وهو ما يُعد إقرار من طرف الأمم المتحدة بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في سبيل التماس الحل للمنازعات الدولية، وذلك بالنظر إلى المكانة المتميزة التي تحظى بها هذه التنظيمات على المستوى الإقليمي، وعلى قدرتها في تطويق الخلافات، وحل النزاعات الإقليمية قبل استفحالها وتدويلها[15].

ثانيا- الإجراءات السلمية التي يتخذها الاتحاد الإفريقي لتسوية النزاعات الإقليمية

يسعى الاتحاد الإفريقي جاهدًا-كمنظمة إقليمية- إلى منع وقوع النزاعات الدولية بكافة الوسائل السلمية المتاحة[16]، فالدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي عليها أن تلتمس الحل السلمي من خلال هذه المنظمة، وفي حال فشلها يمكن أن تلجأ إلى استعمال بعض التدابير غير العسكرية، أو عرض النزاع على مجلس الأمن، إذا كان هذه النزاعات الإقليمية في القارة الإفريقية قد تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الدول الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك، والتزمت دولها باللجوء أولاً إلى المنظمة، إذ نصت المادة 20 من ميثاق بوغوتا لعام 1948، على أنه في حالة وجود نزاع دولي بين الدول الأمريكية يجب استعمال الإجراءات السلمية المنصوص عليها في ميثاق بوغوتا قبل اللجوء إلى مجلس الأمن. وكان الهدف من وراء ذلك منع تدخل أوروبا والاتحاد السوفياتي (سابقًا) في الشؤون الداخلية للدول الأمريكية[17].

إلا أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لم يتضمن مثل هذا النص، الذي يلزم الدول الأعضاء باللجوء أولاً للاتحاد لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية، واكتفى بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من إشارة إلى أولوية المنظمات الإقليمية في هذا المجال، إذ من الناحية العملية نجد أن الدول الإفريقية تلجأ للاتحاد الإفريقي أولاً، كما أن مجلس الأمن أحال العديد من النزاعات الإفريقية التي رأى أن من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى الاتحاد الإفريقي. كما أشاد في العديد من القرارات إلى الدور الإيجابي الذي

يلعبه هذا الاتحاد، في مجال منع وقوع الجرائم الدولية ومكافحتها بالوسائل المناسبة[18].

كما أن القانون التأسيسي للاتحاد لم يذكر الوسائل السلمية المتاحة[19]، وإنما اكتفى بالنص على مبدأ تسوية الخلافات بالوسائل المناسبة التي يقررها المؤتمر[20]، ونفس الاتجاه سلكه البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002، إذ اعتمد مبدأ التسوية السلمية للخلافات والنزاعات كمبدأ من مبادئ المجلس دون تحديده للوسائل السلمية الممكن استخدامها[21]، وإن كان قد أشار لبعضها في مجمل حديثه عن مهام المجلس، حيث اعتبر أن من مهامه صنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق، ومن مجالات مهامه كذلك الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية[22].

كما أن من سلطات هذا المجلس ترقب ومنع الخلافات والنزاعات، فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[23]. وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن مجلس السلم والأمن الإفريقي اختار الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات[24]، وذلك تنفيذًا لمهامه كآلية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

وبالتالي فإن القانون التأسيسي للاتحاد منح السلطة التقديرية لمؤتمر الاتحاد حتى يحدد ويقرر الوسائل السلمية المناسبة لكل حالة، وعلى مجلس السلم والأمن الإفريقي أن يتولى مهمة تنفيذها، على اعتبار أنه الجهاز الذي يعمل بالإنابة عن الدول الأعضاء عند تنفيذه لواجباته[25]. ويجوز لمجلس السلم والأمن الإفريقي أن يقوم بإنشاء لجان مختصة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق، تتكون من دولة واحدة أو مجموعة دول، إذا رأى ذلك ضروريًا لأداء مهامه[26]، كما يساعده في ذلك رئيس المفوضية وهيئة الحكماء[27].

وعليه يمكن للاتحاد الإفريقي أن يستعمل إحدى الوسائل المذكورة في البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، أو أيّة وسائل أخرى يقررها المؤتمر. معنى ذلك أن الوسائل المذكورة وردت في البروتوكول على سبيل المثال وليس الحصر، وما يؤكد ذلك عدم ذكر المفاوضات كوسيلة لحل الخلافات، رغم أنها من أهم الوسائل السلمية وأكثرها شيوعًا[28]، وتبرير ذلك أن المفاوضات تتم بتبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين[29] بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، وبالتالي تجري المفاوضات بشكل مباشر بين هاتين الدولتين المتنازعتين دون الحاجة لتدخل أية جهة[30]، وقد تكون بإشراف هيئة أو دولة أو مجموعة دول، وإذا ما فشلت المفاوضات المباشرة يمكن أن يتدخل طرف ثالث في مجريات العملية السلمية ما دام الطرفان متمسكان بموقفهما، وهنا تختلف التسمية لتكتسي صفة المساعي الحميدة أوالوساطة أوالتوفيق[31]. وهنا تكمن مهمة الاتحاد الإفريقي في منع النزاعات وتسويتها، ووقف التهديدات الجسيمة لحقوق الإنسان بالوسائل السلمية بواسطة مجلس السلم والأمن الإفريقي، والتي تفرض تدخل طرف ثالث فيها.

وفيما يلي شرح موجز للإجراءات السلمية التي يمكن للاتحاد الإفريقي أن يتخذها في إطار تسويته للنزاعات الإقليمية:

1- المساعي الحميدة

هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة أو شخص لتنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين من أجل حل خلافاتهم ودياً. وقد يتوصل الطرفان المتنازعان بعد أن تبذل المساعي الحميدة إلى اتفاق مفاده حل الخلافات بينهم عن طريق المفاوضات[32].

ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع، وبعبارة أخرى أن الفريق الثالث سيسمح له بأن يحاول الجمع بين الطرفين لكي يكون بالإمكان أن يتوصلا إلى حل مناسب فيما بينهما، وعادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف في النزاع على انفراد، ونادرًا ما يحضر اجتماعًا مشتركًا[33].

وتتمثل مهمة القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة، دون أن يشترك هذا الطرف الثالث في المفاوضات، أو وضع الحلول أو المقترحات. وليس لمهمة الطرف الثالث أيّة قوة ملزمة، فيجوز لأطراف النزاع قبول أو رفض مساعيه، وتنتهي المساعي الحميدة عادة بمجرد إقناع الأطراف المتنازعة أو مساعدتهم على استئناف المفاوضات[34].

2- الوساطة

يقصد بها سعي طرف ثالث[35]لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، عن طريق اشتراكه مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر[36]، واقتراح

الحلول المناسبة[37]. ويكمن الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة في أن هذه الأخيرة باعتبارها طريقة لتحقيق التسوية السلمية للنزاع تذهب إلى أبعد من المساعي الحميدة، فالوسيط يشترك اشتراكًا فعّالاً في التسوية نفسها، والتوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع[38].

وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أيّة صفة إلزامية قِبَل الدول المتنازعة، سواء كان توسطها أو تقديمها للخدمات الودية بناءً على طلب هذه الدول أو إحداها أو من تلقاء نفسها، ويحق للوسيط أن يقابل الفرقاء مجتمعين أو على انفراء، وتنتهي مهمته عند تسوية النزاع، أو عندما يقرر أحد الفرقاء أو الوسيط نفسه أن الاقتراحات المقدمة منه غير مقبولة[39].

فبالنسبة لأزمة بوروندي كانت هناك وساطة إفريقية لتسوية الأزمة، حيث بادر بعض حكماء إفريقيا مثل الرئيس التنزاني السابق "Julius Nyerere" ورئيس جنوب إفريقيا السابق "Nelson Mandela" إلى التدخل للوساطة، بهدف التوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع العنيف.

ولقد أثمرت جهود الوساطة في توقيع اتفاق أروشا "Arusha" للسلام والمصالحة في بوروندي بتاريخ 28 أوت 2000، كما كانت هناك مبادرات وساطة أخرى من أهمها الوساطة التنزانية الأوغندية في شكل مبادرة إقليمية.

3- المصالحة

إذا كان البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 أورد المصالحة كوسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن لمجلس السلم والأمن الإفريقي أن يستخدمها، فإن بقية الهيئات والمنظمات لم توردها بهذه التسمية وإنما أوردتها بتسمية التوفيق، ولهذا ستتم الاستعانة بتعريفات هذه الأخيرة لتوضيح المقصود بالمصالحة. وعليه تعني المصالحة التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة حلاً نهائيًا، وعادة تتم بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع، وتقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع واقتراح الحل الذي تراه مناسبًا له، ولا يتمتع هذا الحل بأيّة قوة قانونية ملزمة[40].

والحقيقة أن التوفيق أو المصالحة نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها، فصادف رواجًا لدى الدول ونصت عليه العديد من الاتفاقيات[41].

فبالنسبة للأزمة الصومالية مثلاً تمّ التوصل إلى توقيع اتفاق المصالحة الوطنية في الصومال بين الأطراف المتنازعة، بتاريخ 27 أكتوبر 2002، يتضمن وقف إطلاق النار، وذلك تحت إشراف منظمة "IGAD"، وبالتعاون مع كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد ترتب على هذا الاتفاق إنشاء حكومة انتقالية، تبنت الميثاق الفيدرالي المؤقت في فيفري 2004[42].

4- التحقيق

من الممكن أن تفشل المفاوضات الخاصة بحل نزاع دولي بسبب الاختلاف حول تحديد وقائع النزاع، فغالبًا ما تتمحور النزاعات حول عدم الاتفاق على حقيقة الوقائع، ومن هنا تبرز أهمية التحقيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات، حيث تعين الدولتان المتنازعتان لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها[43]، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى دول محايدة[44]، على أن التقرير الذي تعده اللجنة ليس ملزمًا لأطراف النزاع، وإنما هو مجرد وسيلة تساعدهم على التوصل إلى حل النزاع، بمعنى أن للدول المتنازعة الأخذ به أو عدم الأخذ به دونما أدنى مسؤولية[45].

وقد أرسل الاتحاد الإفريقي لجان تقصي الحقائق إلى دارفور، منها لجنة تقصي الحقائق أرسلتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 2004، للتحقيق في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور، وإعداد تقرير بشأنها[46].حيث خلصت اللجنة إلى أن الاعتداءات على السكان المدنيين ترتقي إلى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أكدت اللجنة بأن الأطراف المسؤولة عن هذه الجرائم هي أطراف النزاع، سواء الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد أوالجماعات المسلحة المتمردة[47].

وقد قدمت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقريرها الخاص بالتحقيق في دارفور إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي، الذي أشار فقط إلى اطلاعه على هذا التقرير دون أن يعطيه أي اهتمام.

بالإضافة إلى ذلك أرسل برلمان عموم إفريقيا لجنة تقصي الحقائق إلى دارفور في نهاية سبتمبر 2004[48]. وقد أكد التقرير الذي قدمته اللجنة إلى برلمان عموم إفريقيا بتاريخ 23 فيفري 2005، على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في

دارفور، دون أن تكيفها على أنها جرائم إبادة، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[49].

ثالثا-مبررات منح الأولوية للاتحاد الإفريقي في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية

إن لمنح الاتحاد الإفريقي (منظمة إقليمية) الأولوية في تسوية النزاعات الإقليمية سلميًا مبررات يمكن رصدها فيمايلي:

- التخفيف من الضغط على مجلس الأمن ومساعدته في أداء مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

- لكون الاتحاد الإفريقي أقرب لفهم النزاع الإقليمي، ويقوم بدور فعّال في خدمة السلم والأمن وحل النزاعات الإفريقية سلميًا.

- لأن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي متجانسة ومتشابهة ومتقاربة حضاريًا أوثقافيًا أو قوميًا أو إثنيًا أو اقتصاديًا، وهذا يساعده على احتواء الأزمات الإقليمية.

- لأن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تكون متأثرة بالأزمة الإقليمية، وبالتالي تكون أحرص على حلها، خاصة وأن بعض الدول التي شهدت نزاعات داخلية تضم نسيج قبلي وإثني يمتد بين عديد الدول الإفريقية، حيث نتج عنه امتداد النزاع لتلك الدول.

- رفض الدول في كثير من الأحيان لتدخل الأمم المتحدة بحجة تسييس عمل مجلس الأمن، وهو ما حدث فعلاً في الصراع في دارفور، أين رفضت الحكومة السودانية تدخل قوات حفظ السلام الأممية، وقبِلت فقط بتدخل الاتحاد الإفريقي لتسوية النزاع، ولأن هذا الأخير لم ينجح في وضع حد لهذا الصراع تم اللجوء إلى إنشاء قوات مختلطة بين المنظمتين عُرفت بالقوات الهجين.

المحور الثاني: مدى استقلالية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية

إذا كانت المادة 52 من الميثاق منحت الأولوية للمنظمات الإقليمية للتماس الحل السلمي للنزاعات الإقليمية، فإن الاتحاد الإفريقي يمكنه أن يتخذ الإجراءات السلمية لحل النزاعات الإقليمية، وكذا اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع وترقب الخلافات والنزاعات، فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية. ولكن ما يثار في هذا الشأن هو ما إذا كان الاتحاد الإفريقي مستقل في اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الإقليمية أم أنه مقيد.

وعليه يناقش هذا المحور مدى استقلالية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية من خلال مطلبين، بحيث يخصص الفرع الأول لتوضيح المقصود باستقلالية الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية باستخدام الإجراءات السلمية، أما الفرع الثاني فيوضح القيود الواردة على استقلالية الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية باستخدام الإجراءات السلمية.

أولا- المقصود باستقلالية الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية باستخدام الإجراءات السلمية

تعني الاستقلالية هنا قدرة الاتحاد الإفريقي على اتخاذ إجراءات سلمية في مجال حل وتسوية النزاعات الإقليمية دون الحاجة إلى إذن من مجلس الأمن، ويرجع أساس ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى، فالمادة 52 (3،2) تمنح الأولوية للمنظمات الإقليمية في مجال التماس الحل السلمي للمنازعات الإقليمية.

وبالرجوع إلى المادة 53 من الميثاق نجدها تشترط حصول المنظمات الإقليمية على إذن من مجلس الأمن، عند اتخاذها تدابير قمعية فقط دون غيرها من التدابير غير القمعية، هذا يعني أن اتخاذ أي إجراء لا يتسم بالقمعية لا يحتاج فيه الاتحاد الإفريقي إلى إذن من مجلس الأمن.

أما الأساس الآخر وهو عملي فيتمثل في أن رد فعل الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية الإفريقية أسرع بكثير من الأمم المتحدة، وهذا راجع إلى أن المنظمات الإقليمية عمومًا تكون أقرب للنزاع، ولها من الإمكانيات التي تمكنها من محاولة فهمه، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقفه وحله[50].

وقد أكدت ذلك الممارسة الإقليمية، فعلى إثر الانتخابات التي أجريت في 21 ماي 1998 في ليسوتو، واحتجاج المعارضة على نتائج الانتخابات ومعاناة البلاد من العنف لعدة أشهر سابقة، وخوفًا من الانقلاب طلبت حكومة ليسوتو تدخل قوة من جماعة تنمية الجنوب الإفريقي(SADC). وفعلاً في 22 سبتمبر1998 بدأت العملية، والتي كانت تتألف من قوات من جنوب إفريقيا وبوتسوانا، وقد كلفت هذه القوات بمهمة استعادة النظام في ليسوتو. حيث صنفت العملية بأنها من التدابير غير القمعية، التي تتمتع فيها المنظمات الإقليمية بالأولوية والاستقلالية.

وبالتالي لم تكن بحاجة للحصول على إذن من مجلس الأمن[51].

ثانيا- القيود الواردة على استقلالية الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية باستخدام الإجراءات السلمية

إن الاستقلالية الممنوحة للمنظمات الإقليمية بما فيها الاتحاد الإفريقي في مجال اتخاذ الإجراءات السلمية مقيدة بموجب المادة 52(4) من الميثاق، التي نصت على أن دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية سلميًا والأولوية الممنوحة لها لا تعطل بأي حال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35 من الميثاق[52].

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أولى للمنظمات الإقليمية أهمية بالغة، وخصص لها فصلاً كاملاً هو الفصل الثامن، واعترف لها بإمكانية لعب دور هام في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك من خلال تشجيعه للدول الأعضاء فيها أن يعرضوا نزاعاتهم أمام التنظيم الإقليمي أولاً قبل اللجوء إلى الأمم المتحدة[53]، فإن ذلك لا يحول دون قيام مجلس الأمن بأداء مسؤوليته الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للمادة 24 من الميثاق. فلمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف إذا لزم الأمر قبل استنفاذ الاتحاد الإفريقي لوسائل التسوية السلمية، وذلك لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[54].

كما يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ينبهوا مجلس الأمن أوالجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، إذ أن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائمًا من إجراءات وطرق للتسوية في أيّة مرحلة من مراحل النزاع[55]. كما يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه، ما دامت تقبل مسبقًا وسائل الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق. وفعلاً نجد أن مجلس الأمن تدخل في الكثير من النزاعات الدولية رغم صفتها الإقليمية، وذلك على اعتبار أنه من يتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين. ففي النزاع الإثيوبي –الاريتيري أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، من بينها القرار رقم S/RES/1640(2005)[56] ، والذي قرر فيه إيفاد ممثل اليابان الدائم لدى الأمم المتحدة إلى المنطقة في الفترة الممتدة من 06 إلى 09 نوفمبر 2005، وهذا بصفته رئيس فريق عمل مجلس الأمن لإعداد عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك بغرض تقصي الحقائق والبحث في الأوضاع التي تعيشها المنطقة في تلك الفترة. وقد كان تدخل مجلس الأمن في النزاع الإثيوبي – الاريتيري جد مهم، لأن القتال قد وصل إلى مستوى متقدم جدًا، حيث دعا الدولتين إلى الالتزام الصارم بخطة السلام[57].

وبالتالي يكون من المفيد جدًا في بعض الأحيان تدخل منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، إذا ثبت فعلاً أن الاتحاد الإفريقي غير قادر على التحكم في زمام الأمور. إذ أن هناك من العناصر التي يمكن أن تضعف الاتحاد، فقد يكون أعضاؤه على مقربة كبيرة من الصراع ممّا يجعله غير قادر على تقديم حل فعّال وموضوعي، خاصة وأن سلطة القرار تعود دائمًا لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات[58].

أما القيد الثاني على الاستقلالية الممنوحة للاتحاد الإفريقي في التماس الحل السلمي للخلافات الإقليمية فيتمثل في المادة 54 من الميثاق، والتي اشترطت أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال أو ما يزمع إجراءه منها من طرف المنظمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمقصود بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين جميع الأعمال والتدابير القمعية كانت أوغير القمعية، التي يمكن للاتحاد الإفريقي أن يتخذها لصون السلم والأمن الدوليين. وينبع هذا التزام الذي يقع على الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية عمومًا من المادة 24 من الميثاق، التي تعطي المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فالاتحاد الإفريقي ملزم بإبلاغ مجلس الأمن عن كل الأعمال والتدابير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لضمان الرقابة الفعّالة لمجلس الأمن على أعمال الاتحاد الإفريقي[59].

ومن هنا كانت الحاجة للتوفيق والتنسيق بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وهو ما تجسد على أرض الواقع من خلال ايجاد الحلول السلمية لعديد النزاعات الإفريقية، إذ تعمل إدارة الشؤون السياسية (مجلس الأمن) عن كثب مع مفوضية الاتحاد الإفريقي من أجل بناء القدرات المؤسساتية في مجال الوساطة، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء استراتيجية

الوساطة للاتحاد، وتبادل الدروس والخبرات، وتعزيز التنسيق في هذا المجال[60].

الخاتمة:

يُعد الاتحاد الإفريقي باعتباره منظمة إقليمية من الوسائل السلمية لحل وتسوية النزاعات، والذي يعمل على تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإفريقية. إذ تتبوأ المنظمات الإقليمية عمومًا مكانًا محوريًا في المشهد الأمني الدولي، وتعتبر من العناصر الرئيسية للأمن في مناطقها، فالاتحاد الإفريقي وآلياته الإقليمية هم المستجيبون الأوائل للأزمات الأمنية والنزاعات المسلحة، والمبادرون بالعمليات السياسية التي تمكنهم من تزويد تلك العمليات بالولايات. ولهذا فقد خلصت دراسة مدى أولوية واستقلالية الاتحاد الإفريقي في تدبير التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، نوردها فيما يلي:

1- النتائج:

1- يُعد الاتحاد الإفريقي شريك أساسي ومهم لمنظمة الأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات الإفريقية، وذلك للتخفيف من الضغط على مجلس الأمن، ولأن الاتحاد الإفريقي يكون أقرب لفهم النزاع وأكثر استيعابا لأسبابه ومسبباته.

2- إن إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية لاسيما الاتحاد الإفريقي في مجال التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية لا يتعارض مع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح مجلس الأمن الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالعمل الإقليمي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق.

3- يلعب الاتحاد الإفريقي دور مهم في مجال تسوية النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية، وله الأولوية في ذلك، ولا يحول ذلك دون قيام مجلس الأمن بأداء مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فالأولوية الممنوحة للاتحاد الإفريقي ليست أولوية مطلقة وإنما مقيدة بإمكانية أن يفحص مجلس الأمن أي نزاع أو موقف إذا لزم الأمر، حتى قبل استنفاذ الاتحاد الإفريقي لوسائل التسوية السلمية، وذلك لكي يقرر مجلس الأمن ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

4- إن المادة 54 من الميثاق تُعد قيدًا على الاستقلالية الممنوحة للاتحاد الإفريقي في تدبير الحل السلمي للنزاعات الإقليمية، والتي اشترطت أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال أو ما يزمع إجراءه منها من طرف المنظمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء كانت تدابير سلمية أو قمعية.

2- الاقتراحات:

1- يجب توطيد التعاون والتنسيق بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، لأن العمل الإقليمي أصبح ضروريًا للتخفيف من الضغط على مجلس الأمن، ولخلق نوع من المشاركة والتوافق بين المنظمتين.

2- ضرورة تقديم المساعدات للاتحاد الإفريقي لدعم قدراته المؤسساتية والتنفيذية في مجال منع الصراعات وإدارتها وتسويتها.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية

أ- الكتب:

1-أحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، 1999.

2-ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، 2000.

3-حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.

5-سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2011.

6-عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام: المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، الكتاب الأول، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

7-عبد الله محمد آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار البشير، عمّان، 1985.

8-عمر سعد الله: حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9-غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.
10-لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
11-محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
12-معمر بوزنادة: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
13-نادر أحمد أبو شيخة: أصول التفاوض، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، 1997.
14-نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ب- المقالات:

1-خليفة محمد، مهيرة نصيرة: آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص ص 103-124.
2-زرقان وليد: مجلس السلم والأمن الإفريقي ومساهمته في تسوية النزاعات الإفريقية "النزاع في دارفور نموذجًا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص ص 123-136.

ج- المذكراتالجامعية:

1-نزار عبدلي: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة، 2006 – 2007.

د- الاتفاقياتالدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2-ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963.
3-القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.
4-البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002.

هـ- إعلانات وقرارات الأمم المتحدة:

1-الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الصادر بموجب التوصية رقم 2625 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.
2-إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم رقم 11/39، المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.
3-قرار مجلس الأمن الدولي بشأن مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين رقم (S/RES/1631/2005)، المؤرخ في17 أكتوبر 2005.
4-قرار مجلس الأمن بشأن النزاع الإثيوبي- الاريتيري رقم (S/RES/1640/2005)، المؤرخ في 23 نوفمبر 2005.

ثانيا- باللغات الأجنبية

أ- الكتب:

1-Dan KUWALI & Frans VILJOEN, Africa and the responsibility to protect: Article 4(h) of the African Union constitutive act, Routledge,Oxon (UK),2014.
2-Gabriel AMVANE, Les rapports entre l'ONU et l'Union Africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent Africain, éditions Publibook, Paris, 2012.
3-GirmachewAlemuANEME, A study of the AfricanUnion's right of intervention againstGenocide, crimes againsthumanity and war crimes, Wolf LegalPublishers, the Netherlands, 2011.

ب- المقالات:

1-EkiYemisi OMOROGBE," Can the African Union deliver peace and security?", J C S L., Vol.16, 2011, pp.35→61.
2-Tom KABAU, "The responsibility to protect and the role of regional organizations: an appraisal of the African Union's interventions", GoJIL., Vol. 4, N°1, 2012, pp.49→92.

ج- تقارير الاتحاد الإفريقي:

1-African Union (African Commission on Human and People's Rights), 2004,ACHPR/Res.68 (XXXV).
2-African Union (Pan-African Parliament) "report of the P.A.P factfinding mission on Darfur, the Sudan", AU/PAP/RPT/CIRCR.CTTEE 8,(PAP/ fact-finding mission report)(Midrand 2005).

الهوامش:

[1]عمر سعد الله: حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صص25-26.

[2]عبد الله محمد آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى،دار البشير، عمّان، 1985، ص ص 79-80.

[3]نزار عبدلي: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2006 – 2007، ص12.

[4]معمر بوزنادة: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص63.

[5]تنص المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

[6]تنص المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[7]تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

[8]التوصية رقم 2625 الخاصة بالإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

[9]غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص139.

[10]محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 676.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم رقم 11/39، والمؤرخ في 12 نوفمبر 1984، حيث أكد في الفقرة الثالثة منه على ضرورة نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

[11]تنص المادة 52(2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

[12]تنص المادة 52(3) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

[13]حازم محمد عتلمك المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 164.

[14]زرقان وليد: مجلس السلم والأمن الإفريقي ومساهمته في تسوية النزاعات الإفريقية-النزاع في دارفور نموذجًا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 130.

[15]Tom KABAU, "The responsibility to protect and the role of regional organizations: an appraisal of the African Union's interventions", GoJIL., Vol. 4, N° 1, 2012, p.57.

[16]Dan KUWALI& Frans VILJOEN, Africa and the responsibility to protect: Article 4(h) of the African Union constitutive act, Routledge, Oxon (UK), 2014, pp.26-34.

[17]Gabriel AMVANE, Les rapports entre l'ONU et l'Union Africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent Africain, éditions Publibook, Paris, 2012, p.46.

[18]أنظر قرار مجلس الأمن الدولي بشأن مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين رقم (S/RES/1631/2005)، المؤرخ في17 أكتوبر 2005، الذي أكّد على ضرورة توسيع إشراك المنظمات الإقليمية في مجال مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، لاسيما منع النزاعات والجرائم الدولية.

[19]عكس ما نصت عليه المادة 3(4) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963، التي أشارت صراحة إلى مجموعة من الوسائل السلمية، إذ جاء فيها: "تسوية المنازعات سلميًا عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

[20]تنص المادة 4(ه) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 على: " تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر".

[21]تنص المادة 4(أ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 على: "التسوية السلمية للخلافات والنزاعات".

[22]المادة 6 (ب، ج) من البروتوكول نفسه.

[23]المادة 7 (1/أ) من البروتوكول نفسه.

[24]تنقسم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات إلى أربعة طرق، وهي: الطرق الدبلوماسية، الطرق السياسية، التحكيم الدولي والتسوية القضائية. حيث تضم الطرق الدبلوماسية مجموعة من الوسائل، وهي: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة التوفيق والتحقيق. نقلا عن: عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام: المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، الكتاب الأول، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص ص 548←558.

[25]المادة 7 (2) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002.

[26]المادة 8 (5) من البروتوكول نفسه.

[27]المادة 10 و11 من البروتوكول نفسه.

[28]نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.

[29]ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، 2000، ص 316.

[30]لقد حث إعلان مانيلا لعام 1982، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا، الدول كافة على اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية، وذلك لما تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف بها الوسائل الأخرى، وهما: أنها وسيلة سريعة وفعّالة. غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمنع الدول من اللجوء إلى الوسائل الأخرى إذا فشلت المفاوضات في تسوية النزاع أو تعذر اللجوء إليها. نقلاً عن: سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص ص178-179.

[31]نادر أحمد أبو شيخة: أصول التفاوض، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، 1997، ص 31.

[32]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 550.

[33]المرجع نفسه، ص 550.

[34]سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 180. وأحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، 1999، ص 634.

[35]قد يكون دولة ثالثة أو مجموعة دول أو فرد أو منظمة دولية.

[36]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 551. وأحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 635.

[37] لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 194.

[38]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 552.

[39]عبد الكريم علوان، المرجع نفسه، ص 552. ولمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 195.

[40]لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع نفسه، ص ص 195-196.

[41]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص 557-558.

[42]Eki Yemisi OMOROGBE, "Can the African Union deliver peace and security?", J C S L., Vol. 16, 2011, p. 54.

[43]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 553.

[44]أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 635.

[45]لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 191.

[46]African Union (African Commission on Human and People's Rights), 2004, ACHPR/Res.68 (XXXV).

[47]GirmachewAlemuANEME, A study of the AfricanUnion's right of intervention againstGenocide, crimes againsthumanity and war crimes, Wolf LegalPublishers, the Netherlands, 2011, p. 246.

[48]African Union (Pan-African Parliament) "report of the P.A.P factfinding mission on Darfur, the Sudan", AU/PAP/RPT/CIRCR.CTTEE 8,(PAP/ fact-finding mission report)(Midrand 2005).

[49] GirmachewAlemuANEME, Op. Cit., p. 250.

[50]Gabriel AMVANE, Op. Cit., p.53.

[51]Ibid., p.55.

[52]تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أوالموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

وتنص المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضو في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

[53]معمر بوزنادة، المرجع السابق، ص65.

[54]تجري أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقًا لهذه المادة.

[55]أنظر: المادة 36(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[56] قرار مجلس الأمن بشأن النزاع الإثيوبي- الاريتيري رقم S/RES/1640(2005)، المؤرخ في 23 نوفمبر 2005.

[57]سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص ص129-130.

[58]وقد لوحظ هذا في قضية الصحراء الغربية، فاعتراف منظمة الوحدة الإفريقية بجبهة البوليسارو باسم الجمهورية العربية الصحراوية، أدى إلى انسحاب المغرب من المنظمة أنداك، ومنع الاتحاد من لعب دور دبلوماسي لتسوية هذا النزاع إلى حد الآن رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة.

[59]Gabriel AMVANE, Op. Cit., pp. 56-57.

[60]لمزيد من التفاصيل عن مظاهر التنسيق بين المنظمتين أنظر: خليفة محمد، مهيرة نصيرة: آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص ص114 وما بعدها.